واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال فيه عثمان بن عبد الله القرشي عن اسحاق الملطي كذابان قاحدهما ومنه وتعقبه المولف بان العراقي اقتصر في تخريج الاحياء على ضعفه وله شاهد

فلبوا اخلصوا والفكاك بفتح الفاء وكسر التخليص **العاني** بمهملة ونون اي المعتقو الاسير من ايدي العدو ونحال اوغيره كالرقيق قال ابن الاثير العاني الاسير وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا قال ابن بطال فكاك الاسير فرض كفاية وبه قال الجمهور وقال ابن حنيفة من بيت المال وروي عن مالك وقال احمد يفادي بالرؤس او بالمال او بالمبادلة **واجيبوا الداعي** الى وليمة او معونة **واطعموا الجايع** ندبا ان لم يصل لحالة الاضطرار ووجوبا ان وصل قال ابن حجر واخذ من الامر باطعام الجايع جواز الشبع لانه مادام قبل الشبع فصفة الجوع قايمة به والامر باطعامه مستمر **وعودوا المريض** ندبا مؤكدا ان كان مسلما والا فجوازا ان كان نحو قريب اوجار او يرجى اسلامه قال في المطامح هذه مصلحة كلية ومواساة عامة لايقوم نظام الدنيا والاخرة الابها وقال ابن الاثير المقصود الذين وجب حقهم على بعضهم بعض وفي هذه الاقسام ضرب ما اوكناية عنه امعان النظر **ع** عن ابي موسى الاشعري ورواه عنه الحارث وغيره

فلق البحر لبني اسرايل قد خلوا فيه لما انتهم فرعون وجنوده **يوم عاشورا** اليوم العاشر من المحرم فمن صامه شكرا لله على نجاتهم وهلاك عدوهم **ع** **وابن مردويه** في التفسير **عن انس** قال ابن القطان فيه ضعيفان وقال الهيثمي فيه يزيد الرقاشي وفيه كلام كثير

فمن اعجبه الاول قال لما استشهد على العدو وباعد البعير الاجرب للابل وهو من الاجوبة المسكتة البرهانية التي لايمكن دفعها ان لو حلت الاية على ظاهرها بعضا لزم فقد الحالة الاول انعقد الجانب فقطع التسلسل احالة على الجمعة التوحيد الكامل الذي لامقول عنه وهو جواب في غاية الرشاقة [illegible] قال ابن العربي وهذا اصل يظلم في تكلم به التقديرية واصله [illegible] وجوب وخوله الاولية ودليل على صحة القياس [illegible] صحيح على [illegible] ادخال القوم والجمهور [illegible] له [illegible] قول البعير الاجرب [illegible] الاية [illegible] بعيد ان [illegible] بموضوعة الوضعية [illegible] بقول [illegible] فيه الايجاد [illegible] بمعنى

واستدل

واستدل بالمشاهدة الحسية وهو غلط سببه التباس ادراك العقل وفيه جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي ان كان السايل اهلا لفهمه والاخوطب بما يحتمله عقله من الاقناعيات **ق د عن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيجي البعير الاجرب فيدخل فيها فيجربها فذكره

فما امتي بالطعن والطاعون قال الطعن قد عرفناه فما الطاعون **قال وخز اعدايكم الجن وفي كل شهادة** وفي الخبر اللهم اجعل فناء امتي بالطعن والطاعون وقيل ان معناه ان غالب فنايهم بالغدة التي تسفك الدما وبالوباء لايشكل بان اكثر الامة يموت بغيرهما لان معنى الخبر الدعا كما تقرر وقد استجيب في البعض اوارادة طايفة مخصوصة كخيبر او الخبار وقد مر ذلك موضحا في اللهم **حم طب** كلهما من رواية زياد بن علاقة عن رجل **عن ابي موسى** الاشعري **طس عن ابن عمر** بن الخطاب قال الحافظ العراقي سنده جيد وقال الهيثمي رواه احمد باسانيد ورجال بعضها ثقات الا المبهم

فهلا تزوجت بكرا يا جابر بن عبد الله الذي اخبر بانه تزوج ثيبا قال في المفتاح وهذا يطلب بها حصول النسبة ولهذا التفت هل عندك عمرو ام بشر بالانفصال دون الانقطاع فقوله فهلا بكرا اي فهلا تزوجت بكرا ثم علله بقوله **تلاعبها وتلاعبك** اللعب المعروف وقيل هو من اللعاب وهو الريق ويويد الاول قوله **وتضاحكها وتضاحكك** وفي لك يجامعنه الالفة التامة فان الثيب قد تكون معلقة القلب بالزوج الاول فلم يكن لها محبة كاملة بخلاف البكر وذكره الطيبي فاته ندب تزويج البكر وملاعبة الرجل امراته وملاطفتها ومضاجعتها حسب الشرع وغير ذلك **حم ق د ن ه** في النكاح **عن جابر** قال قال لي رسول الله [illegible] عليه وسلم اتزوجت بعد ابيك قلت نعم قال بكرا ام ثيبا [illegible] **فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك فيدوم** [illegible] الابتلاء [illegible] موضع الطلاق الذي [illegible] الحذر [illegible] اتباعها [illegible] ولن عنده عيال [illegible] لدايته [illegible] على وسلم [illegible] الماء [illegible] جاء الثيب [illegible] هذا كما ترى [illegible] تيم [illegible] الاطعام [illegible] المبهم [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)